العلاقة بين الغلط وعدم المطابقة في البضائع في ظل اتفاقية فيينا ومبادئ اليوندروا [1]

*معين البرغوثي

المقدمة :

إن اتساع التجارة الدولية (International Trade) وتشابك العلاقات التجارية بين الدول المختلفة وأفرادها دفع تلك الدول إلى تجذير التفكير في إيجاد نوع من التقنين والتوحيد لأحكام تنطبق على تلك العلاقات، منعاً للاختلاف بين الدول ومحاولة لإيجاد قاعدة دولية مشتركة تبنى عليها هذه العلاقات.

ونظراً لأن مجال التجارة يرتكز بشكل أساسي على بيع البضائع، فقد جاء التقنين لتلك الأحكام الدولية في اتفاقية دولية هي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا) لعام ١٩٨٠. ويضاف إلى تلك الاتفاقية وثيقة أخرى على درجة من الأهمية في الوقت الحاضر، وهي مبادئ العقود التجارية الدولية وتعرف باسم مبادئ اليوندروا (Unidroit Principles) التي وضعها معهد روما لتوحيد القانون الدولي الخاص في عام ١٩٩٤ في محاولة منه لإيجاد تقنين موحد ومبادئ عامة تنطبق على مختلف العقود التجارية الدولية في مختلف أنحاء العالم.

---

[1] قدمت هذه الدراسة إلى المسابقة الدولية التي عقدها معهد القانون التجاري الدولي في كلية الحقوق في جامعة باس في العام ١٩٩٩، (The Institute of International Commercial Law at Pace University - School of Law) وحصلت على شهادة استحقاق.

* محام، حاصل على الماجستير في القانون.

تظهر إشكالية هذه الدراسة من خلال عنوانها، فبالرغم من أن اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع قد تناولت بشكل واضح ومفصل الجزء الثاني من العنوان وهو "عدم المطابقة في البضائع" (Non- Conformity of Goods) إلا أنها سكتت بشكل واضح عن تناول الجزء الأول منه وهو "الغلط" (Mistake). هذا الوضع جاء على العكس من ذلك في مبادئ اليوندروا. وبالتالي فإن السؤال الذي يظهر هنا هو حول ما إذا كان الإطراف في عقد البيع الدولي يمكنهم فسخ العقد على أساس قواعد الغلط في القانون الوطني أم أنهم مقيدون بالجزاءات (Remedies) في حالة عدم المطابقة المحددة في الاتفاقية. وهذا التساؤل على قدر كبير من الأهمية كما أن الإجابة عليه، كذلك، على قدر كبير من الصعوبة، وهذا ما سنتعرض إليه في ظل الاتفاقية والمبادئ من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : الغلط وعدم المطابقة في ظل اتفاقية فيينا (Cisg)

المطلب الأول : عدم المطابقة في البضائع من بعض الجوانب

الفرع الأول : تعريف عدم المطابقة

الفرع الثاني : صور عدم المطابقة

الفرع الثالث : معايير (مقاييس) اكتشاف عدم المطابقة

المطلب الثاني: الغلط

الفرع الأول : موقف الاتفاقية من مسائل صحة العقد

الفرع الثاني : تاريخ الغلط في الاتفاقية

الفرع الثالث : آراء الفقهاء في الغلط

الفرع الرابع : أحكام القضاء في الغلط

الفرع الخامس : موقف الأنظمة القانونية من الغلط

المطلب الثالث : الموقف من عدم المطابقة في حالة الغلط

المبحث الثاني : الغلط وعدم المطابقة في ظل مبادئ اليوندروا (UP)

المطلب الأول : عدم المطابقة في البضائع

المطلب الثاني : الغلط

الفرع الأول : موقف المبادئ من مسائل صحة العقد

الفرع الثاني : أحكام الغلط

المطلب الثالث : العلاقة بين الغلط وعدم المطابقة

المبحث الأول

الغلط وعدم المطابقة في البضائع في ظل اتفاقية فينا (Cisg)

نتناول في هذا المبحث موضوع عدم المطابقة في البضائع من بعض الجوانب (المطلب الأول)، ثم نبحث في موضوع الغلط (المطلب الثاني)، وأخيراً سنبين الموقف من عدم المطابقة في البضائع في حالة الغلط (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عدم المطابقة في البضائع من بعض الجوانب

نتناول في هذا المطلب على نحو موجز تعريف عدم المطابقة في البضائع (الفرع الأول)، وصور عدم المطابقة (الفرع الثاني)، ومعايير تحديد أو اكتشاف عدم المطابقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عدم المطابقة:

الالتزام بالمطابقة في البضائع هو أحد أهم الالتزامات التي تترتب على البائع في عقد البيع الدولي للبضائع، وان الناظر إلى اتفاقية فيينا يلاحظ بأن هذه الاتفاقية قد تناولت بشكل مفصل في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث وتحديداً في المواد من ٣٥-٤٤ منها الأحكام العملية لهذا الالتزام.

ورغم التفصيل الذي أوردته الاتفاقية في موضوع المطابقة في البضائع إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً لهذا الالتزام[٢]، وإنما أوردت بعض المعايير - على ما سنراه لاحقاً - لتحديد ماهية المطابقة في البضائع.

ونظراً لعدم وجود تعريف تشريعي للمطابقة، فقد أورد الفقه مجموعة من التعريفات والمفاهيم للمطابقة في البضائع نذكر منها: "الالتزام بالمطابقة هو تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقاً لما يفرضه العقد والقانون"[٣].

---

[٢] د. جمال محمود عبد العزيز. الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، القاهرة-١٩٩٦/١٩٩٧، ص٢.

[٣] د. عبد العزيز. المرجع السابق، ص٢.

وإذا أخذنا بالمفهوم المخالف للتعريف السابق فإنه يمكننا التوصل إلى تعريف عدم المطابقة في البضائع في إطار البيع الدولي للبضائع – وهو ما يعنينا هنا – بأنه "إخلال البائع لتعهده بتقديم البضائع والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والاتفاقية" أو "هو تسليم البائع لبضائع لا تتطابق مع ما هو متفق عليه في العقد أو مع ما تفرضه الاتفاقية من مقاييس (معايير)".

الفرع الثاني : صور عدم المطابقة

تتنوع صور عدم المطابقة في البضائع في الاتفاقية لتشمل الصور الثلاث التالية:

أولا : عدم المطابقة المادية:

ويقصد بها تسليم البائع لبضائع لا تتفق من ناحية كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مع ما ورد في العقد أو ما تفرضه الاتفاقية من معايير. ومثالها: الاتفاق في العقد على تسليم عدد من السيارات يبلغ ١٠٠ سيارة، وقيام البائع بتسليم ٩٠ سيارة فقط [٤].

ثانيا: عدم المطابقة القانونية:

ويقصد بها تسليم البائع لبضائع غير خالصة أو غير نقية من أي حق أو إدعاء للغير (الشخص الثالث). ومثالها قيام (أ) البائع بتسليم مجموعة من السيارات لـ (ب) المشترى مع وجود حق رهن [٥] لـ (ج) البنك على هذه السيارات.

---

[٤] يتعلق هذا المثال بعدم المطابقة المادية من ناحية الكمية فقط.

[٥] د. محسن شفيق. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة – ١٩٩٨، ص ١٦٠.

ثالثاً: عدم المطابقة المستندية:

ويقصد بها تقديم البائع مستندات تمثل البضائع أو تتعلق بها بشكل لا يماثل ما تم الاتفاق عليه في العقد [٦]. ومثالها أن يتطلب العقد في حالة ما إذا كان نقل البضائع من دولة إلى أخرى تسليم مستندات متعلقة بها كسند الشحن (Shipping) وسند التخزين (Storage) وشهادة الصحة وغيرها، وقيام البائع بتسليم كافة المستندات دون شهادة المنشأ (Certificate of Origin) مثلاً [٧].

الفرع الثالث: معايير (مقاييس) تحديد (اكتشاف) عدم المطابقة[٨]

بالنظر إلى تعريف عدم المطابقة في البضائع – السالف الذكر وما ورد في المادة (٣٥) من الاتفاقية نجد بأن معايير (أو مقاييس) تحديد (أو اكتشاف) عدم المطابقة في البضائع تتحدد فيما يلي:

أولاً: معيار ما هو متفق عليه في العقد:

ورد النص على هذا المعيار في المادة ١/٣٥ من الاتفاقية بقولها " على البائع أن يسلّم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد".

---

[٦] استخلصنا هذا التعريف المفهوم المخالف للمطابقة المستندية حسبما ورد في المادة (٣٤) من الاتفاقية. انظر د. عبد العزيز، المرجع السابق، ص٢٨٠. ومما هو جدير بالذكر هنا أن الالتزام بتسليم المستندات قد تمت معالجته في الاتفاقية في إطار الالتزام بالتسليم وليس الالتزام بالمطابقة.

[٧] د. شفيق. المرجع السابق، ص ١٤٢.

[٨] سنركز هنا على صورة عدم المطابقة المادية في البضائع نظراً لأن ما ينطبق عليها ينطبق على الصور الأخرى، هذا بالإضافة إلى أنها الصورة الأكثر شيوعاً من ناحية عملية في عقود البيع الدولي للبضائع.

ويقصد بهذا المعيار وجوب النظر إلى ما تم الاتفاق عليه في العقد من مواصفات صريحة أو ضمنية لاكتشاف أو تحديد عدم المطابقة. وهذا المعيار هو رئيس واجب التقديم على أي معيار آخر.

ويتحقق عدم المطابقة وفقاً لهذا المعيار في حالة تسليم بضائع لا تتفق من الناحية الكمية أو النوعية أو التغليف أو التعبئة مع ما هو متفق عليه في العقد، أو تسليم بضائع غير تلك المتفق عليها في العقد أو التسليم الجزئي أو تسليم كمية أكثر من المتفق عليها في العقد [٩].

ثانياً: معيار ما هو مفروض بموجب الاتفاقية:

ورد النص على هذا المعيار في المادة ٢/٣٥ من الاتفاقية بقولها "وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت:

أ. صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع.

ب. صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحة أو ضمنا، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك.

ج. متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينه أو نموذج.

[٩] Amin Dawwas. Non- performance and Damages Under cisg and Unidroit Principles, Comparative Law Review (vol. xxxi-3, 1997, p. 239.

د. معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها".

ويعتبر هذا المعيار ثانوي يتم اللجوء إليه لاكتشاف عدم المطابقة في حالة عدم وجود المعيار الأول – أي معيار ما هو متفق عليه في العقد.

وبتحليل النص السابق (المادة ٢/٣٥) يمكن تصنيف ما ورد فيها من معايير أو مقاييس على النحو التالي:

(١) معيار الاتفاق الضمني على أوصاف البضائع[١٠]: ويتضمن هذا المعيار الحالتين التاليتين:

أ- الحالة الواردة في الفقرة (ب) من المادة ٢/٣٥: وهي حالة ما إذا كان للمشتري غرض خاص من البضائع مع علم البائع به. ومثالها: أن يتعهد البائع لشركة تعمل على التنقيب عن البترول في الصحراء بتسليم ٢٠ سيارة من طراز جيب تكون صالحة للاستعمال في الصحراء من حيث احتمال الحرارة والقدرة على السير على الرمال، فإذا سلم البائع العدد المطلوب من السيارات ولكنها لا تصلح للاستعمال في

[١٠] الحالات المذكورة في هذا المعيار قد تكون صريحة وبالتالي تقع تحت إطار معيار ما هو متفق عليه في العقد – ذكرناه سابقاً- في حالة ما إذا تم ذكر الغرض الخاص أو تم وضع النموذج وإرفاقه بالعقد. أنظر: لينة عبد الله خليل شبيب. التزام البائع بالتسليم في عقود البيع الدولية – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية – الأردن/ عمان، تموز ١٩٩٥، ص ١٠٩، ١١٠.

الصحراء، فإنه يكون قد أخل بتنفيذ التزامه بالمطابقة. والغرض الخاص يكون علم البائع به من خلال المفاوضات مع المشتري أو صفة المشتري[11].

ب- الحالة الواردة في الفقرة (ج) من المادة ٢/٣٥: وهي حالة ما إذا سلّم البائع للمشتري عينة أو نموذج قبل إبرام العقد، ومثالها: أن يرسل البائع إلى المشتري نموذج لآلة معينة قبل التعاقد كنوع من العرض بأنه مستعد لأن يبرم معه عقداً على أية كمية يتفق عليها، فإذا ما أرسل المشتري طلبية لكمية معينة بعد إطلاعه على النموذج فإنه يفترض في هذه الحالة أن يقوم البائع بإرسال الطلبية بشكل مطابق للنموذج[12].

(٢) **معيار الاستعمال العادي:** ويتضمن هذا المعيار الحالتين التاليتين:

أ- الحالة الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢/٣٥: وهي حالة أن تكون البضائع صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع.ومثالها: إذا طلب المشتري عدد من السيارات، فهذا يعني في العادة سيارات مناسبة للسواقة[13]. فإذا كانت غير صالحة للاستعمال العادي للسيارات وهو السواقة فإنها تكون غير مطابقة.

ب- الحالة الواردة في الفقرة (د) من المادة ٢/٣٥: وهي حالة أن تكون البضائع معبأة ومغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها.

---

[11] د. طالب حسن موسى. الموجز في قانون التجارة الدولية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- ١٩٩٧، ص ١٢٢.

[12] لينة شبيب. المرجع السابق، ص ١٠٩.

[13] Hans van Houtte. The Law of International Trade, London, sweet and Maxwell, 1995, P. 134.

ومثالها: إذا كانت البضائع عبارة عن آنية زجاجية فإنه يجب على البائع في هذه الحالة أن يضعها في صناديق مع استعمال مواد واقية على جوانب هذه الصناديق على اعتبار أن هذه الطريقة هي الطريقة المعتادة لتغليف و تعبئة نفس النوع من المواد الزجاجية، وفي هذه الحالة يجب أن يؤخذ في الاعتبار نوع البضائع وطريقة ومدة النقل والظروف المناخية[١٤].

المطلب الثاني

الغلط

سنتناول في هذا المطلب موقف الاتفاقية من مسائل صحة العقد (الفرع الأول)، وتاريخ الغلط في الاتفاقية (الفرع الثاني)، وآراء الفقهاء في الغلط (الفرع الثالث)، وأحكام القضاء في الغلط (الفرع الرابع)، وأخيراً موقف الأنظمة القانونية المختلفة من الغلط (الفرع الخامس).

الفرع الأول: موقف الاتفاقية من مسائل صحة (Validity) العقد:

تعتبر المادة (٤) من الاتفاقية المتعلقة بنطاق تطبيقها المادة الفيصلية في بيان موقف الاتفاقية من مسائل الصحة إذ نصت على ما يلي " يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري، وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مختلف في هذه الاتفاقية ولا تنطبق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي: (أ) صحة العقد أو شروطه

[١٤] Fritz Enderlein and Dietrich Maskow. International sale of goods, Oceana Publications, New York – London – Rome, 1992., p. 147.
- Dawwas. Ibid, P.240.

أو الأعراف المتبعة في شأنه (ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة".

كما هو واضح من نص المادة ٤/أ فإن الاتفاقية لا تنطبق على مسألة صحة العقد أو شروطه. وتبعاً لذلك فإن صحة العقد والمسائل المتعلقة بها يجب أن تحدد وفقاً للقانون المحلي الواجب التطبيق (Applicable Domestic Law)على العقد وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص (Private International Law)[١٥].

ومسائل الصحة ظهرت بشكل أساسي عندما تم الطلب أو الالتماس من المحاكم الوطنية حماية اتفاقات البيع وغيرها ضد الظلم الناتج عن وضع قيود على تنفيذها[١٦].

إن مصطلح الصحة لم يعرف بتاتاً في الاتفاقية، ولذلك فإن تعريف هذا المصطلح وما يمكن أن يتضمنه من مسائل سنداً لقواعد التفسير (Interpretation Rules) في الاتفاقية وتحديداً المادة ٢/٧ يجب أن يكون وفقاً للقانون الوطني الذي تحدده قواعد

[١٥] Herber, in Peter Schlechtriem, Commentary on the UN Convention on the International Sale of goods (Cisg), Translated by Geoffrey Thomas, Second Edition, Clarendon Press, Oxford, 1998, p.43.

[١٦] - Joseph Lookofsky. Unlerstanding the Cisg in USA, A compact Guide to the 1980 United Nations Convention on Contracts for The International Sale of Goods. Kluwer law International, Boston- the Hague – London, 1998, P.13.
- Herbert Bernstein and Joseph Lookofsky. Understanding the CISG in Europe, A compact Guide to the 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods. Kluwer law International, the Hague – London – Bosten, 1997, p.15.

القانون الدولي الخاص، وهذا القانون لا يحكم فقط الصحة وإنما يجب أن يعرفها أيضاً[١٧].

ويرى بعض الفقهاء بأن صحة العقد إنما يقصد بها الشروط الشكلية والموضوعية اللازم توافرها لصحة انعقاد البيع، والأمر الذي يدخل في نطاق الاتفاقية هو الإيجاب (Offer) والقبول (Acceptance) فقط و ما عدا ذلك من شروط الصحة كالأهلية (Capacity) والسبب (Cause) والمحل (Subject-Matter) وعيوب الرضا (Consent Defects) فكلها مسائل مستبعدة من نطاق الاتفاقية[١٨]. وندخل في عيوب الرضا وبالتالي يستبعد من نطاق الاتفاقية التدليس (Fraud) والإكراه (Duress) وعدم المشروعية (Illegality) والغلط (Error, Mistake)[١٩]. وفي الواقع فإن اعتبار الغلط من العيوب التي تشوب الرضا في العقد وبالتالي تؤثر على هذا الركن هو أمر متفق عليه في مختلف الأنظمة القانونية، ولكن، وبالرغم من هذا الاتفاق إلا أن حالات الغلط المعتد به وما ترتبه الأنظمة القانونية المختلفة على الغلط من جزاءات على الطرف المخل أو حقوق للطرف الواقع في الغلط هو أمر مختلف فيه.

أخيراً، وبالرغم من اعتبار الصحة وما يتعلق بها من مسائل من ضمن الأمور الخاضعة للقانون الوطني والمستبعدة من نطاق الاتفاقية، إلا أن بعض الفقهاء

---

[١٧] Laura E.Longobardi. Disclaimers of Implied Warranties: the 1980 United Nations Convention on Contracts for the International Sale of goods, Fordham Law Review, [vol. 53, 1985] , P.872, 874.

[١٨] د. شفيق. المرجع السابق، ص٨٢.

[١٩] Longobardi. Ibid, P. 875 footnotes 58.

د. شفيق. المرجع السابق، ص٨١.

يميلون إلى ضرورة مراعاة الصفة الدولية للاتفاقية (المادة ١/٧)، وتبعاً لذلك يـرون ضرورة تضييق مفهوم الصحة من أجل السماح للاتفاقية بأن تأخذ قـدر الإمكـان المدى الواسع في التطبيق من أجل تحقيق أهدافها التوحيدية للقواعد القانونيـة فـي العلاقات والبيوع الدولية[٢٠].

الفرع الثاني : تاريخ الغلط في الاتفاقية:

يشير التاريخ التشريعي للاتفاقية وتحديداً ما يتعلق بالمادة ٤/أ منها إلـى أن هنـاك العديد من النقاشات والمشاورات التي ثارت أثناء صياغة الاتفاقية تتعلـق بمسـألة الغلط وما يترتب عليه من جزاءات.

وعلى نحو مختصر فإن هناك مجموعة من الأحداث التي وقعـت أثنـاء صياغـة الاتفاقية، وتعلقت بالجزاءات على أساس الغلط وفقاً للقوانين الوطنية في حالة عـدم المطابقة في البضائع نجملها فيما يلي:

أولاً : رأي لجنة العمل على الاتفاقية (Uncitral) :

درست هذه اللجنة عدة اقتراحات تتعلق بالغلط، إلا أنها قررت فـي النهايـة أن لا تضمن الاتفاقية نصوص تتعلق بالغلط وأحد الاقتراحات المرفوضة كـان يقضـي بمنع فسخ العقد على أساس الغلط إذا كان المشتري يملك جزاءً على أسـاس عـدم المطابقة في البضائع[٢١].

---

[٢٠] Phanesh Koneru. The International Interpretation of the UN Convention on Contracts for the International Sale Goods: An Approach Based on General Principles, Minnesota Journal of Global Trade (1997) 105- 152, in: Http// www.cisg.law.pace.edu. P.21.

[٢١] Christoph R. Heiz. Validity of Contracts under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of goods, April 11, 1980, and Swiss Contract law, Vander Bit Journal of Transational Law, Vol 20, No 4, October 1987, P. 650.

ثانياً : الاقتراح الهولندي :

اقترح الوفد الهولندي أثناء صياغة الاتفاقية النص على تقييد إمكانية لجوء المشتري إلى الجزاءات على أساس عدم صحة العقد في ظل القانون الوطني الواجب التطبيق عندما تكون الجزاءات ممنوحة من كل Cisg في حالة عدم المطابقة في البضائع والقانون الوطني. وفحوى التقييد المذكور تتمثل في ضرورة مراعاة المشتري لقواعد ومواعيد فحص البضائع والإخطار (Notice) بعدم مطابقتها الواردة في ظل اتفاقية فيينا. وقد نوقش هذا الاقتراح من وجوه عدة، فبينما احتج مقدمو الاقتراح بأن من المهم حماية الانتظام والتوحيد في نظام الجزاءات منعاً للتعارض بين القوانين الوطنية، فقد أحتج المعارضون بأن مسائل الغلط بما فيها الجزاءات يجب أن تكون محكومة بالقانون الوطني، وقد رفض هذا الاقتراح في النهاية[٢٢].

ثالثاً : الاقتراح الهندي :

قدم الوفد الهندي أثناء مؤتمر فيينا المتعلق بالاتفاقية اقتراحاً على عكس الاقتراح الهولندي السالف الذكر، ويقضي الاقتراح الهندي بإعطاء المشتري الحق في اللجوء إلى جزاءات معينة في القانون الوطني على أساس الغلط، وقد رفض هذا الاقتراح أيضاً[٢٣].

---

[٢٢] Helen Elizabeth Hartnell. Rousing the Sleeping Dog: The Validity Exception to the Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Yale Journal of International Law (1993) 1- 93, Http// www. Cisg. law. Pace. edu, P.45.

[٢٣] Kritzer. ICM- Guide to UN Convention – Suppl.8 (January, 1994), Detaile Anlysis, P. 44j.

أخيراً فإن ما يمكن أن يقال هو أن رفض الاقتراحات السابقة ترك السؤال مفتوحاً حول ما إذا كان الأطراف في عقد البيع الدولي يمكنهم فسخ العقد على أساس قواعد الغلط في القانون الوطني أو أنهم مقيدون بالجزاءات في حالة عدم المطابقة المحددة في الاتفاقية[٢٤]. وهذا التساؤل على قدر كبير من الأهمية كما أن الإجابة عليه، كذلك، على قدر كبير من الصعوبة. لكن باستعراض آراء الفقهاء وأحكام المحاكم ومواقف القوانين الوطنية من الغلط قد يساعدنا لاحقاً في التوصل إلى صورة توضيحية حوله.

الفرع الثالث : آراء الفقهاء في الغلط :

تطرق كبار الفقهاء على المستوى التجاري الدولي وفيما يتعلق بالبيع الدولي للبضائع إلى موضوع الغلط وعلاقته بعدم المطابقة باعتباره أحد الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية. وسنحاول في هذا الفرع استعراض آراء هؤلاء الفقهاء على نحوٍ موجز وفقاً لما تقتضيه الدراسة.

أولاً : الفقيه Honnold :

[٢٤] Hartnell. Ibid, P. 45.

يرى هذا الفقيه بأن اتفاقية فيينا لا تستطيع أن تحقق ميزتها التوحيدية إذا ما حكم القانون الوطني أية مسألة تعالجها الاتفاقية، ولتدعيم هذا الرأي يضع هذا الفقيه مجموعة من الحجج نجملها فيما يلي [٢٥]:

أ- إن الاتفاقية تحل محل نصوص القانون الوطني في الحالات والأوضاع التي يكون فيها تصادم بين نص في القانون الوطني وقاعدة في الاتفاقية.

ب- إن من التافه قيام القانون الوطني بإلصاق مسألة معينة كمسألة تتعلق بالصحة من أجل حكمها بهذا القانون لاحقاً.

ج- إن الغلط المتعلق بنوعية البضائع يعتبر مسألة يجب أن تحكم بالاتفاقية على سبيل الحصر لسببين:

الأول: أن المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا ذكرت ما إذا كانت البضائع مطابقة للعقد وحددت معايير لذلك.

الثاني: أن الاتفاقية تمنح حقوق مناسبة للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع.

ووفقاً لرأي هذا الفقيه إذا لم تتعامل الاتفاقية مع مسألة ما متعلقة بصحة العقد فإنه يجب أن يحكمها القانون الوطني، وعلى سبيل المثال فإن حق أحد الأطراف في إبطال العقد للخداع المقصود (أي التدليس) من الطرف الآخر يكون وفقاً للقانون الوطني وليس الاتفاقية.

ثانيا : الفقيه Schlechtriem :

---

[٢٥] Heiz. Ibid . P. 648.

يرى هذا الفقيه بأنه وفقا للمادة ٤/أ من Cisg فإن القانون الوطني هو الذي ينظم مسائل صحة العقد مثل الأهلية ونتائج الغلط والتدليس، وهو يؤكد مع ذلك بأن القانون الوطني يحكم هذه المسائل إلى المدى الذي لم تورد فيه الاتفاقية نصوصاً صريحة تخالف ذلك، ويستطرد قائلاً بأنه إذا ذكرت الاتفاقية مسألة بدقة وشمول فإنه لا يمكن تطبيق أحكام القانون الوطني عليها. وهو يختتم رأيه قائلا بأن الاتفاقية قد ذكرت على سبيل الدقة والحسم مسألة الغلط في نوعية البضائع، وبالتالي فإن هذه المسألة تقع على وجه الحصر في نطاق نصوص الاتفاقية المتعلقة بمطابقة البضائع وتخرج بذلك من نطاق المادة (٤/أ) من cisg[٢٦].

ثالثاً : الفقيه Bydlinsky :

يرى هذا الفقيه بأن الاتفاقية تتمركز حول التزام البائع بتسليم بضائع مطابقة للعقد، ووفقاً لرأيه فإن الاتفاقية قد حددت ما إذا نفذ البائع التزامه كما ينبغي أو ما إذا كان مسؤولاً عن الخلل في العقد إذا ما سلّم بضائع غير مطابقة للنوعية المتفق عليها. ويستنتج هذا الفقيه من ذلك بأن الاتفاقية لم تذكر ولم تعالج مسألة الغلط في مطابقة البضائع، وبالتالي فإن الغلط المتعلق بنوعية البضائع وقت إبرام العقد هو مسالة متعلقة بصحة العقد وإن نصوص الاتفاقية فيما يتعلق بمطابقة البضائع لم تعالج حالة صحة العقد بل إن المادة ٤/أ تركت هذه المسألة للقانون الوطني الذي يجب أن يطبق في هذه الحالة[٢٧].

---

[٢٦] Hartnell. Ibid , P.46.
Heiz. Ibid , P.649.

[٢٧] Heiz. Ibid. P.649
Hartnell. Ibid, P.46

الفرع الرابع : أحكام القضاء في الغلط :

على الرغم من ندرة الأحكام القضائية في موضوع الغلط ضمن نطاق البيع الدولي للبضائع، إلا أننا استطعنا رصد بعض القضايا العملية التي تتعرض لموضوع الغلط في علاقته بعدم المطابقة في البضائع. وهذه القضايا نجملها فيما يلي:

أولاً : قضية الدجاج بين سويسرا والولايات المتحدة (Chicken Case Between Switzerland and U.S.A)[٢٨]:

في تفسير الاتفاقية لا بد من مراعاة أحكام المادة (٨) منها، وعند تطبيق أحكام المادة (٨) فإن العقد أو بيان معين فيه ربما يتخذ معنى لم يقصده الطرف المتعاقد، مثل الغلط من جانب أحد الطرفين الذي قد يكون له نتائج مختلفة في ظل قوانين الدول المتعاقدة المختلفة والمثال على ذلك القضية التالية:

تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: تعاقد مشتري سويسري مع بائع أمريكي بخصوص شراء دجاج، المشتري السويسري يؤمن أو يعتقد حسب العقد بأنه سيباع من قبل البائع الأمريكي دجاج مقلي (Frying Chicken)، لكن اللغة التي استعملت في الكتابات بينهما لم تكن محددة بشكل كاف. قررت المحاكم الأمريكية بان العقد يسمح بتسليم أي نوع من الدجاج بما في ذلك الدجاج المغلي (Stewing Chicken). في هذا الوضع القائم فإن القانون المشترك (Common law) يتجه نحو إنكار منح المشتري أي بدل أو تعويض، لكن القانون السويسري وقوانين أخرى تجيز للطرف الواقع في الغلط أن يبطل العقد على أن يدفع له التعويض الناتج عن ذلك.

---

[٢٨] . Bernstein and lookofsky. Ibid, P.28

ثانياً : قضية الآلات الخشبية المستعملة بين ألمانيا وهنغاريا (The Used Timber Machinery Case Between Germany and Hungary) [٢٩]:

تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي: قام البائع (شركة ألمانية) ببيع آلات خشبية مستعملة لمشتريين أثنين (شركتان هنغاريتان). أحد المشتريين قام بفتح خطاب ضمان (Letter of Credit) لمصلحة البائع لدفع جزء من الثمن على أن يدفع الباقي على أقساط. مع ذلك لم يدفع مصدر الخطاب حين طلب وتقديم الوثائق والمستندات المطلوبة على أساس أن التوثيق معيب (المستندات معيبة)، وان خطاب الضمان قد انتهى مفعوله عندما حدث العيب.

قدم البائع ادعاء ضد كلا المشتريين، أحدهما فند أو دحض الادعاء بناء على ثلاثة أسس هي: الغلط، وعدم مطابقة البضائع لبنود العقد وعدم التناسب (Disproportionate) في الالتزامات بين الأطراف المتقابلة. من جهة قررت المحكمة النظر في الدفعين المتعلقين بالغلط وعدم التناسب على أساس القانون المدني (Civil Code) الهنغاري معللة ذلك بأن هذين الدفعين لم يغطيا أو لم يعالجا بواسطة ""Cisg ومن جهة أخرى قررت المحكمة النظر في الدفع المتعلق بعدم المطابقة في البضائع بالاستناد إلى المادة ٣٦ من Cisg .

ثالثاً : قضية الملابس الرياضية بين إيطاليا وفرنسا (The Sport Clothes Case Between Italy and France) [٣٠]:

---

[٢٩] Case law on uncitral texts (clout) abstract No.172.Hungary: Mettopolitam Court, 1 July 1997, Http // www.cisg.Law.Pace.edu. P. 4 of 5.

[٣٠] Italy 31 January 1996 Tribunale Civile di Cuneo (Sport D'Hiver di Genevieve Culet V.Ets . Louys et Fils). Translated by Bruno Cilio from original language (Italian) to English, Http// www.Cisg.law.Pace. edu. 4, P.5,6 of 7.

تتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي : قام بائع فرنسي ببيع ملابس رياضية لمشتري إيطالي، بعد ذلك قدم المشتري الإيطالي ادعاء بالاعتراض على العيوب في البضائع المبيعة سنداً لقواعد cisg ذاكراً بان البائع الفرنسي قد أرسل، بالغلط، الملابس الرياضية بأحجام فرنسية وليس بأحجام إيطالية الأمر الذي جعلها ذات أحجام كبيرة من تلك التي تباع في إيطاليا عادة وبالتالي غير قابلة للبيع.

تطرقت المحكمة في هذه القضية إلى وجوب قيام المشتري بفحص البضائع (سنداً للمادة ٣٨) ووجوب تقديم الإخطار بعدم المطابقة في وقت معقول (سنداً للمادة ٣٩).

في هذه القضية تم تسليم الملابس في ١٩٩٢/٣/٢٤ كما هو ثابت في فيش الدخول، بينما وصل الاعتراض إلى البائع في ١٩٩٢/٤/١٦، أي بعد ٢٣ يوما.

بالنتيجة قررت المحكمة بأنه في حالة ما إذا كان العيب ظاهراً فإن تقديم الإخطار يجب أن يكون في وقت قصير. والحكم في هذه القضية كان بأن الإخطار المقدم من المشتري بعد ٢٣يوم هو إخطار متأخر وانه لم يقدم خلال فترة معقولة سنداً للمادتين ٣٨،٣٩ من cisg، وأن اعتراض المشتري فيما يتعلق بالعيوب في الملابس المبيعة يجب لذلك أن يرفض.

الفرع الخامس : موقف الأنظمة القانونية من الغلط [٣١]:

أولاً : القانون السويسري :

إن الناظر إلى قانون الالتزامات (Contract Law) السويسري يلاحظ بأن هذا القانون قد تضمن مواداً تتعلق بالغلط، أبرزها في هذا المقام المواد ٢٣، ٢٤، ٣١.

[٣١] يقصد بالأنظمة القانونية هنا القوانين الوطنية في بعض الدول وآراء الكتّاب القانونيين في تلك الدول.

تنص المادة ٢٣ على أن (الشخص الذي يتصرف في ظل غلط مادي وقت إبرام العقد لا يكون ملزماً بهذا العقد)، أما المادة ٢٤ فقد ذكرت أحوال الغلط وسنركز في دراستنا هنا على المادة ٢٤/١-٤ إذ جاء فيها (يكون الغلط بوجه خاص مادياً في الحالات التالية: ....٤. إذا كان الغلط متعلقاً بوقائع أخذها الطرف المتعاقد الواقع في الغلط -وفقاً لقواعد حسن النية في نطاق الأعمال- بالاعتبار كأساس هام في العقد). أما المادة ٣١ فقد نصت على أنه (إذا دخل طرف في عقد تحت اعتقاد خاطئ، فإنه من الممكن لهذا الطرف أن يعلن للطرف الأخر بأنه لن يكون ملزماً بهذا العقد، وأن على الطرف الواقع في الغلط أن يعمل هذا الإعلان خلال سنة من تاريخ اكتشافه للغلط)[٣٢].

إن قانون الالتزامات السويسري لم ينص صراحة على أن نصوص الغلط تتصل بصحة العقد، وبدلا من ذلك فإن القانون المذكور قد صنف أو شخص الغلط المادي (على أساس الواقع) كعيب في انعقاد العقد، كذلك فإن المحكمة السويسرية العليا والكتاب السويسريين في هذا الموضوع قد فسروا بثبات ما ورد في المادة (٢٤/١-٤)على أساس أنها قاعدة صحة[٣٣].

وقد أخذ القانون السويسري بمعيار المادية (The Materiality Standard) في الغلط، وإن الغلط إذا كان ماديا وفقا للمادة ٢٤/١-٤ فإنه يعتبر غلطا في الواقع، وأن الطرف الذي يبرم عقدا على أساس الغلط المادي يمكنه إبطال العقد بالإعلان

[٣٢] Heiz. Ibid, P.642, 643 footnotes 9,11,14.

[٣٣] Heiz. Ibid, P.642.

إلى الطرف الآخر بأنه غير ملزم بالعقد على مقتضى نص المادة ٣١ – ذكرناها سابقا[٣٤].

ومن أبرز حالات الغلط المادي التي عرضت على المحكمة العليا السويسرية في ظل المادة ٢٤/١-٤، حالات أربعة هي[٣٥]:

---

[٣٤] حتى يكون الغلط ماديا تتطلب المحكمة العليا السويسرية فيه استيفاء المتطلبات التالية:

١- اعتماد الطرف الواقع في الغلط على الحقيقة الخاطئة كأساس هام لإبرام العقد (عنصر شخصي).

٢- أن الحقيقة الخاطئة يجب أن تكون أساس هام لإبرام العقد في ظل ما تقتضيه قواعد حسن النية في نطاق الأعمال والتجارة (عنصر موضوعي) .

٣-أن الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) يجب أن يكون عالما أو يمكنه أن يعلم بأن تلك الحقيقة هي أساس هام لدفع الطرف الواقع في الغلط للدخول في العقد (عنصر العلم).

ومن القضايا التي عرضت على تلك المحكمة وتشكل تطبيقا فعليا لمعيار المادية في الغلط القضية التالية: أسس المدعى دعوى أمام المحكمة العليا السويسرية مدعيا بأن الصورة الزيتية المعروفة باسم (Self- Portrait of van Gogh) والتي قام بشرائها من المدعى عليه هي مجرد نسخة (copy) وليس أصلية (original). أثناء المحاكمة قدم المدعي بيانات بأن الصورة الزيتية هي مجرد نسخة وأنه اعتقد بأنه قد اشترى قطعة أصلية من الفن. لذلك أسس المدعي دعواه على انه قد وقع في غلط مادي دفعه إلى الدخول في العقد. سببت المحكمة قرارها قائلة بأن المدعي لم يشتر الصورة الزيتية وهو يعلم بأنها نسخة (العنصر الشخصي)، وأن المدعي عليه – تصرفا منه وفقا لمقتضيات حسن النية في نطاق التجارة والأعمال – لم يتوافق مع بنود العقد كونه على دراية بأنه الصورة الزيتية ليست أصلية (العنصر الموضوعي)، وبأن المدعى عليه يجب أن يكون عالما بأن المدعى يعتقد بأنه يشتري الصورة الزيتية الأصلية (عنصر العلم)، ونظرا لان الوقائع قد استوفت متطلبات الغلط المادي فإن المحكمة قد أيدت ادعاءات المدعي. أنظر : Heiz. Ibid., P.643,644

أ. الغلط المتعلق بنوعية البضائع[٣٦].

ب. الغلط المتعلق بالغرض من العقد [٣٧].

ج. الغلط المتعلق بنتائج أو حوادث مستقبلية (Future events)[٣٨].

---

[٣٥] Heiz. Ibid, P.644-647.

[٣٦] على سبيل المثال : المدعي (مالك مطعم) اشترى ماكينة قهوة لمطعمه، وقد ألصق على الماكينة ليبل يشير إلى أن الدائرة المختصة قد قامت بفحص الماكينة من ناحية الأمان. لكن في الواقع لم تخضع الماكينة لفحص الأمان. قدم المدعى دعوى محتجا بأنه لا يعلم بأن الماكينة لم تخضع لفحص الأمان وأن نقص الأمان فيها يشكل غلطا على أساس الواقع. سببت المحكمة قراراها بأن الغلط المدعى به قد استوفى متطلبات الغلط المادي، وقد منحت المدعى حقا في إبطال العقد. أنظر: Heiz. Ibid, P. 644

[٣٧] على سبيل المثال: في إحدى القضايا ادعى المدعي بأنه قد اشترى قطعة أرض معينة من أجل بناء منزل واحد للعائلة، اكتشف، مع ذلك، بأن الأرض غير مناسبة لإقامة بناء إلا إذا صرف مبالغ باهظة من النقود لتسوية التربة لغايات البناء. وقد نازع المدعي (المشتري) البائع مدعيا بان ملائمة الأرض للبناء يشكل أساسا هاما في العقد، وطالما أن بناء المنزل غير ممكن فقد احتج المدعي بأنه قد وقع في غلط على أساس الواقع عندما دخل في العقد. وقد أيدت المحكمة إدعاء المدعي وأعطته الحق في إبطال العقد معللة حكمها بأن الغلط المدعى به يتعلق بالغرض الحقيقي من العقد وبالتالي فإنه يكون قد استوفى متطلبات معيار المادية. أنظر: Heiz. Ibid, P. 645

[٣٨] رفضت المحكمة العليا السويسرية اعتبار حالة الغلط المتعلقة بنتائج وحوادث مستقبلية على أنها تدخل ضمن نطاق المادة ٢٤/١-٤ لعدة سنوات. لكن هذه المحكمة غيرت هذا الاجتهاد لاحقا إذ قررت في أحد القضايا اعتبار حالة الغلط المذكورة بأنها تحقق متطلبات معيار المادية الذي يجوز بموجبه للطرف الواقع في الغلط إبطال العقد شريطة أن تكون هذه الحوادث المستقبلية متوقعة للأطراف. وعلى سبيل المثال قررت المحكمة في أحد القضايا بان رفض طلب المدعى (المشتري) لتشغيل مطعم يعتبر حادثا مستقبليا ظهر بعد أن أبرم العقد، وقد قررت المحكمة بأن الحادث المستقبلي يمكن أن يكون موضوعا للغلط المادي إذا كان – كما هو الحال في هذه القضية

د. الغلط المتعلق بالأساس القانوني للعقد[٣٩].

وفي إطار العلاقة ما بين حالات الغلط الأربعة وإمكانية تطبيق الاتفاقية عليها، فقد ذهب الكتاب السويسريون إلى القول بأن حالة الغلط المتعلقة بنوعية البضائع تندرج ضمن إطار المادة ١/٣٥ من Cisg التي تتطلب كما ذكرنا أن تكون البضائع مطابقة للنوعية المتفق عليها في العقد. أما فيما يتعلق بحالة الغلط في الغرض من العقد فقالوا بأنها تندرج ضمن إطار ٢/٣٥-أ،ب والتي ميزت بين الغرض المعتاد والغرض الخاص. أما فيما يتعلق بحالة الحوادث المستقبلية فقالوا بأنها تندرج ضمن إطار المادة ٣٦ من الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية البائع عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري وإن لم تظهر إلا في وقت لاحق.

أخيرا وفيما يتعلق بحالة الغلط في الأساس القانوني للعقد فقد حاول الفقه السويسوي إدراجها تحت مظلة المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتفسير تصرفات وبيانات الأطراف عند التعاقد.

– كلا الطرفين الذين تصرفا بحسن نية قد اعتقدا بأن حدوث الحادث المستقبلي سيكون أساسا هاما لإبرام العقد.أنظر: Heiz. Ibid, P. 646

[٣٩] على سبيل المثال : أبرم المدعى عقدا لشراء أسهم شركة من المدعى عليهم (أغلبية المساهمين)، وقد فشلت الشركة في استيفاء المتطلبات القانونية لتكوينها. طلب المدعى فسخ العقد مدعيا بأنه وقع في غلط، إذ أن صحة تكوين الشركة يعتبر أساسا هاما للدخول في العقد معها. أيدت المحكمة العليا السويسرية هذا الادعاء مقررة بأن صحة تأسيس الشركة يعتبر أساسا هاما للبيع اللاحق لأسهم الشركة، وقد وضعت المحكمة قاعدة قائلة بأن الغلط الذي وقع فيه المدعي يتعلق بصحة تكوين الشركة وبالتالي فهو يستوفي متطلبات معيار المادية في الغلط وفقا للمادة ١/٢٤-٤. أنظر: Heiz. Ibid, P. 647

واستنتاجا مما سبق اتجه الفقه السويسري إلى التطبيق الحصـــري للاتفاقيـــة علـــى حالات الغلط السابقة طالما أن الاتفاقية قد غطتها صراحة في نصوصها من جهـــة، ولأن الاتفاقية تشكل القانون الموحد للبيوع الدولية وأن هدفها هو تحقيـــق التوحيـــد، كما أن تطبيق القانون الوطني على أنه حالة عالجتها الاتفاقية يعرض للخطر هـــدف الاتفاقية التوحيدي، كما يؤدي إلى تقويض أحد أهم المبـــادئ التـــي قـــامت عليـــها الاتفاقية[٤٠].

خلاصة القول بأنه وإن كان القانون الوطني السويسري يسمح بإبطال العقـــد علـــى أساس الغلط مع إمكانية الادعاء بالضمانات في وقت واحد إلا أن غالبية الكتاب فـــي سويسرا يتبنون رأيا يقضي بضرورة احترام قواعد Cisg والجـــزاءات المقـــررة فيها[٤١].

ثالثا : القانون الألماني :

وقد تطرق القانون المدني الألماني إلى الغلط في عدة مواد نذكر في هذا المقام منـــها المادتين ١١٩، ١/١٢٢ منه. نصت المادة ١١٩ منه على (أنـــه مـــن أعلـــن إرادة، وكان قد وقع في غلط بشأن محتويات هذه الإرادة، أو لم يرد في الواقـــع أن يعلـــن إرادة بهذه المحتويات، له أن يطعن بطريق البطلان في هذا الإعلان، إذا كان هنـــاك محل للتسليم بأنه لم يكن ليعلن هذه الإرادة لو كان على بينة من الأمر، وبأنه كـــان يقدر الموقف التقدير المعقول. ويعتبر غلطا في محتويات الإعلان الغلط الذي يقـــع

[٤٠] Heiz. Ibid, P.651-660.

[٤١] Schwenzer, in Schlechtriem. Ibid, P.287.

في صفات الشخص أو الشيء التي تعتبر جوهرية في علاقات التعامل)[٤٢]. أما المادة ١/١٢٢ فقد نصت على أن (إعلان الإبطال يجب أن يتم بدون تأخير بعد اللحظة التي يعلم فيها الطرف المعلن بالحقائق التي تخوله أن يعلن إبطال العقد)[٤٣].

أما القانون المدني الألماني فتعتبر نصوصه بوجه خاص في موضوع عدم المطابقة في البضائع وحقوق المشتري متقدمة جدا. ووفقا لهذا القانون تتحدد حقوق المشتري بإعلان إبطال العقد أو طلب إنقاص الثمن (المادة ٤٦٢). أما طلب التعويضات وفقا لهذا القانون فلا يكون ممكنا إلا إذا كان هناك ضمان من البائع بشكل محدد أن البضائع هي بالنوعية والوصف المتفق عليه في العقد (المادة ٤٦٣). وفي البيوع التجارية ألزم القانون التجاري الألماني المشتري بفحص البضائع وتقديم إخطار فوري بعدم المطابقة وإذا قصر في تقديم الإخطار فإنه يفقد حقوقه، أما مدة إعطاء الإخطار فتكون حسب طبيعة البضائع وهي تحدد بالأيام وليس بالأسابيع (المادتين ٣٧٧، ٣٧٨)، وبوجه عام فإن حقوق المشتري في ظل القانون الألماني مقيدة[٤٤]، كما أن مجال الغلط فيه ضيق[٤٥].

والرأي السائد في ألمانيا – الذي يعكس الوضع في القانون الألماني – يتمثل في أن الجزاءات المقررة لعدم المطابقة في نوعية البضائع في ظل اتفاقية Cisg هي فقط

---

[٤٢] د. عبد الرزاق السنهوري. نظرية العقد – شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات)، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت – لبنان ١٩٣٤، ص ٣٥٩.

[٤٣] Friedrich Niggemann. Error A bout A substantial Quality of the Goods And Application of the Cisg, Revue de Droit des Affaires International les International business low Journal 1, 1.1994, p. 399.

[٤٤] Niggemann. Ibid, P 399, 400, 410.

[٤٥] د. السنهوري . المرجع السابق، ص ٣٦٠، هامش رقم ٤.

الجزاءات الملائمة وذلك في حالة ما إذا كان عدم المطابقة في نوعية البضائع ناتجا عن الغلط [٤٦].

ثالثا : قوانين أخرى (القانون الفرنسي، النمساوي، الأمريكي، الإنجليزي)[٤٧]:

اختلفت الآراء فيما إذا كان من الممكن فسخ العقد في ظل القانون الوطني الواجب التطبيق على أساس الغلط فيما يتعلق بنوعية أو أوصاف البضائع، وإليك الوضع في بعض القوانين:

(١) القانون الفرنسي : الاتجاه الغالب في فرنسا يفضل الجزاءات في ظل القانون الموحد، ولذلك فإن فسخ العقد للغلط مستبعد أو ممكن فقط في ظل نفس الظروف في ظل اتفاقية Cisg .

(٢) القانون النمساوي : الاتجاه الغالب لدى الكتاب النمساويين هو أنه بسبب أن القانون النمساوي يجيز فسخ العقد للغلط مع إمكانية المطالبة بالضمانات، فإنهم يدافعون بشكل كبير عن ضرورة وجود كلا الجزاءات في ظل القانون والاتفاقية في آن واحد.

(٣) القانون الأمريكي – الإنجليزي (Comnon law): في كل من USA وإنجلترا حيث يسمح القانون بالادعاء بالجزاءات على أساس الغلط والجزاءات على أساس عدم المطابقة في آن واحد، فإن الاتجاه الراجح هو بأن الجزاءات في ظل Cisg هي جزاءات شاملة وواجبة التطبيق.

---

[٤٦] Schwenzer, in Schlechtriem. Ibid, P.287.

[٤٧] Schwenzer, in schlechtriem, Ibid, P. 287, 288.

المطلب الثالث

الموقف من عدم المطابقة في البضائع الناتج عن الغلط

تناولنا في المطلبين السابقين موضوعي عدم المطابقة في البضائع والغلط، ولاحظنا بأن موضوع المطابقة في البضائع هو من المواضيع التي فصلت فيها الاتفاقية بشكل كبير، أما موضوع الغلط فهو من المواضيع التي لم تفصل فيها الاتفاقية.

كما رأينا التباين الواضح في الاقتراحات المقدمة أثناء صياغة الاتفاقية فيما يتعلق بالغلط. وكذلك في آراء الفقهاء وأحكام القضاء وفي القوانين الوطنية المختلفة.

أمام ما ذكر يمكننا اتخاذ موقف يشكل من وجهة نظرنا الأنسب في إطار إشكالية العلاقة فيما بين الغلط وعدم المطابقة في البضائع في ظل Cisg . وانطلاقا من ذلك فإنه من الأنسب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى : ماهية الغلط وحالاته :

وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين أصل واستثناء:

الأصل : طالما أن اتفاقية فيينا لم تحدد ماهية الغلط ولم تتناول على سبيل التحديد حالاته المختلفة فإن هذا الأمر يظل خاضعا للقانون الوطني الواجب التطبيق حسب قواعد القانون الدولي الخاص على مقتضى نص المادة ٤/أ من Cisg وأن هذا القانون هو الذي يحدد ما إذا كان الغلط الواقع يعتبر غلطا ويفحص فيما إذا تحققت حالة من حالاته.

الاستثناء : إن حالات الغلط في إطار عدم المطابقة في البضائع التي يمكن تكييفها واستيعابها وتأطيرها تحت مظلة نصوص Cisg تبقى محكومة بها وتنطبق عليها نصوصها. نذكر في هذا المقام نص المادة ٣٥ والمادة ٣٦ من الاتفاقية إذ أن الغلط

في نوعية البضائع وفي الغرض المعتاد أو الخاص من العقد وكذلك الغلط في حوادث مستقبلية يندرج تحت مظلة هاتين المادتين.

الحالة الثانية : الجزاءات المترتبة على الغلط:

إن الجزاءات التي قررتها اتفاقية Cisg في حالة وجود عدم مطابقة في البضائع هي جزاءات شاملة ومتنوعة[٤٨]، وغرضها هو حماية الأطراف المتعاقدة من أية جزاءات غير متوقعة في ظل القوانين الوطنية المختلفة، ولذلك فإنه في حالة الغلط في المطابقة من الأنسب تطبيق الجزاءات الواردة في الاتفاقية وذلك للأسباب التالية:

١- أن بعض حالات الغلط في مطابقة البضائع تندرج تحت نصوص اتفاقية Cisg ولذلك من الضروري تطبيق الجزاءات الواردة في تلك الاتفاقية عليها.

٢- أن الجزاءات في ظل Cisg شاملة ومحصورة ومتوقعة من قبل الأطراف المتعاقدة في عقد بيع دولي للبضائع.

٣- أن ما ينتج عن الغلط في النهاية عيب في مطابقة البضائع ولإصلاح هذا العيب لا بد من مراعاة أحكام Cisg .

٤- تجنب إفساد نظام الجزاءات المعلن عنه في الاتفاقية في إطار أهدافها التوحيدية والشمولية لتنظيم عقود البيع الدولي للبضائع.

---

[٤٨] أنظر المواد من ٤٥-٥٢ من Cisg بخصوص هذه الجزاءات.

المبحث الثاني

الغلط وعدم المطابقة في البضائع في ظل مبادئ اليوندروا (UP)

نتناول في هذا المبحث موضوع عدم المطابقة في البضائع (المطلب الأول)، ثم نبحث في أحكام الغلط (المبحث الثاني)، وأخيرا سنحاول إيجاد نوع من العلاقة فيما بين الغلط وعدم المطابقة في البضائع (المطلب الثالث).

المطلب الأول

عدم المطابقة في البضائع

بنظرة شاملة لنصوص مبادئ اليوندروا نجد بأنها لم تتضمن نصوصا صريحة خاصة بحالة عدم المطابقة في البضائع[٤٩]، ورغم ذلك فإن هناك بعض النصوص التي تتحدث في صيغة عامة ترجع إلى طبيعة المبادئ ذاتها عن بعض المعايير التي يجب مراعاتها عند تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم ودرجات هذا التنفيذ. وسنحاول في السطور القادمة تأطير هذه النصوص واستخلاص المعايير المختلفة منها وتكريسها للحديث عن عدم المطابقة في البضائع.

ومقدما فإن النصوص التي يمكن الاستعانة بها في هذا المجال متعددة، ويمكن تحديدها فيما يلي: المواد (١-٧)، (٤-١، ٤-٢، ٤-٣)، (٥-١، ٥-٢)، (٥-٣)، (٥-٥)، (٥-٦)، (٧-١-١)، (٧-٢-٣)، (٧-٣-٢).

أما ما يمكننا استخلاصه من تلك النصوص من معايير ومبادئ فيشمل ما يلي:

---

[٤٩] للتذكير انظر المبحث الأول من هذا البحث فيما يتعلق بصور عدم المطابقة في البضائع، كذلك فإن ما يستحق الذكر هو أن مبادئ الاندروا لا تتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع بشكل خاص، وإنما نصوصها عامة تنطبق على مختلف العقود التجارية الدولية.

١. معيار حسن النية (Good Faith) والتعامل العادل (Fair Dealing) في التجارة الدولية (المادة ١-٧).

٢. معيار تفسير العقد وتصرفات وبيانات الأطراف وفقا للقصد وليس الظاهر مع مراعاة طبيعة العقد والغرض منه وظروف أخرى (المواد ٤-١، ٤-٢، ٤-٣).

٣. معيار مراعاة الالتزامات الصريحة والضمنية للأطراف واستخلاص هذه الأخيرة من طبيعة العقد والغرض منه والعادات المستقرة وحسن النية والتعامل العادل والمعقولية (Reasonableness) (المواد ٥-١، ٥-٢).

٤. معيار التعاون بين الأطراف في تنفيذ (Performance) الالتزامات (المادة ٥-٣).

٥. معيار تحديد طبيعة الالتزام مع مراعاة عدة عوامل من أبرزها الطريقة التي نص على الالتزام بها في العقد (المادة ٥-٥).

٦. معيار تحديد طبيعة التنفيذ ومراعاة التنفيذ المعقول الذي لا يقل عن المتوسط في حال عدم الاتفاق على تحديد طبيعة التنفيذ أو عدم قابليتها للتحديد (المادة ٥-٦).

٧. معيار مفهوم عدم التنفيذ، ويقصد بعدم التنفيذ إخفاق أحد الطرفين في تنفيذ أي من التزاماته وفقا للعقد بما في ذلك التنفيذ المعيب (Defective Performance) أو التنفيذ المتأخر (Late Performance) (المادة ٧-١-١).

٨. معيار إصلاح أو استبدال التنفيذ المعيب (المادة ٧-٢-٣).

٩. معيار الإخطار بإنهاء العقد في حالة التنفيذ المتأخر أو غير المتفق مع العقد (المادة ٧-٣-٢).

بالنظر إلى المعايير السابقة من زاوية البيع الدولي للبضائع نلاحظ أنها تنقسم إلى مجموعتين:

أ- **معايير ذات طبيعة عامة** لابد من مراعاتها عند النظر إلى أي نص من نصوص المبادئ وكذلك إلى أي بند من بنود العقد التجاري الدولي، وهذه المعايير هي الواردة سابقا تحت الأرقام ١، ٢، ٣، ٤. وبكل تأكيد فإن هذه المعايير تنطبق على مسألة مطابقة البضائع لما اتفق عليه في العقد، ويؤكد ذلك أنه بالرجوع إلى الملاحظات التي أوردها واضعي مبادئ اليودروا عند الحديث عن معيار حسن النية والتعامل العادل نجد بأنه فيما يتعلق بهذا المعيار ورد من خلال الملاحظات مسألة تحديد وضوح الإخطار بعدم المطابقة في البضائع [٥٠] .

ب- **معايير ذات طبيعة خاصة** لا بد من مراعاتها في حالات معينة، وهذه المعايير هي الواردة سابقا تحت الأرقام ٥، ٦، ٧، ٨،٩. وفي تطبيق هذه المعايير على موضوع عدم المطابقة في البضائع نجد:

- فيما يتعلق بتحديد طبيعة الالتزام ومراعاة ما اتفق عليه في العقد: إذا اتفق البائع والمشتري في عقد البيع أن يقوم البائع بتسليم بضائع بكمية معينة وقام

[٥٠] للتوضيح: لتحديد مسألة وضوح الإخطار ورد من خلال الملاحظات على نص المادة ١-٧ من المبادئ أن واضعي المبادئ ميزوا بين حالتين: الأولى، عندما تكون الآلات المباعة مستعملة بشكل واسع في بلد المشتري فهنا على المشتري أن يعطي معلومات محددة عن العيب في المطابقة وإلا فقد حقه في المطالبة بحقوقه. الثانية، عندما لا تكون هذه الآلات مستعملة في بلد المشتري فهنا لا يطلب من المشتري وصف العيب بشكل محدد وإنما يكفي بيان وجود العيب للمطالبة بالحقوق. أنظر في ذلك: Dawwas. Ibid- P.245,246.

بتسليمها بكمية أقل فإنه يكون قد أخل بما اتفق عليه في العقد ونكون بصدد عدم مطابقة في البضائع.

- كذلك الحال فيما يتعلق بطبيعة التنفيذ (درجة الأداء) فإذا اتفق الأطراف في عقد البيع على تسليم بضائع من نوع ومواصفات معينة فإن درجة الأداء هنا تكون محددة في العقد ولا بد من مراعاتها، وإن تسليم بضائع من نوع أو بمواصفات مختلفة عما اتفق عليه في العقد يشكل ضربا من ضروب عدم المطابقة في البضائع.

- فيما يتعلق بمفهوم عدم التنفيذ في عقد بيع البضائع، كما هو واضح من تعريف عدم التنفيذ فإنه يشمل التنفيذ المعيب والتنفيذ المتأخر، وإن من أهم صور التنفيذ المعيب التنفيذ بصورة غير مطابقة لما اتفق عليه في العقد.

- أن التنفيذ المعيب -والذي يعتبر من أهم صوره عدم المطابقة في البضائع- يستلزم من البائع القيام بالإصلاح أو الاستبدال أو أي علاج آخر لعدم المطابقة.

- أخيرا فإن الاعتماد على التنفيذ غير المتطابق مع ما اتفق عليه في العقد لإنهاء ذلك العقد يتطلب ضرورة توجيه إخطار من الطرف المتضرر إلى الطرف المخل[٥١].

---

[٥١] عالجت مبادئ اليوندروا موضوع الإخطار في نصوص عامة وهي المواد ١-٧، ١-٩، ٧-٢-٣، ٧-٣-٢، ويمكن تكريس هذه النصوص وتطبيقها على موضوع الإخطار بعدم المطابقة في البضائع.

المطلب الثاني

الغلط

سنحاول من خلال فقرة قصيرة بيان موقف المبادئ من مسائل صحة العقد (الفرع الأول)، ثم سنحاول بشيء من التفصيل تحليل وبيان أحكام الغلط في ظل المبادئ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقف المبادئ من مسائل صحة العقد :

عالجت مبادئ اليوندروا مسألة الصحة في فصل خاص وهو الفصل الثالث منها، واتخذت المبادئ موقفا واضحا من غالبية مسائل الصحة، إذ عالجت الأمور المستبعدة من الصحة، والاستحالة المعاصرة (Initial Impossibility)، والتدليس، والتهديد، والغلط وغيرها. ومن زاوية المقارنة مع اتفاقية فينا فإن مبادئ اليوندروا عالجت موضوع الصحة وكانت أكثر وضوحا فيه.

ووفقا للمبادئ يعتبر موضوع الغلط من مسائل الصحة وقد عالجته المبادئ بشكل مفصل وهذا ما سنراه في السطور القادمة.

الفرع الثاني: أحكام الغلط:

عالجت المبادئ أحكام الغلط تحت إطار الفصل الثالث الخاص بصحة العقد، في المواد ٣-٤، ٣-٥، ٣-٦، ٣-٧، ٣-١١، ٣-١٣، ٣-١٩ على سبيل التحديد.

ومن خلال هذه النصوص سنعالج أحكام الغلط في نقاط محددة نجملها فيما يلي: تعريف الغلط (أولا)، شروط الغلط المعتد به (ثانيا)، أنواع الغلط (ثالثا)، الجزاء

على أساس الغلط (رابعا)، التدليس والغلط (خامسا)، الغلط من الشخص الثالث (سادسا)، فقد الحق في الفسخ للغلط (سابعا)، الطابع الملزم لأحكام الغلط (ثامنا).

أولا : تعريف الغلط :

عرفت المادة ٣-٤ من المبادئ الغلط بأنه "تصوير خاطئ يتصل بالواقع أو بالقانون ويكون موجودا وقت إبرام العقد". وبتحليل هذا التعريف نستخلص النقاط التالية:

١- إن أنواع الغلط هي : الغلط المتصل بالواقع (Mistake Related to the Facts)، والغلط المتصل بالقانون (Mistake Related to the Law)، وسنبين المقصود بكل منهما لاحقا عند الحديث عن أنواع الغلط.

٢- إن المبادئ قد أوجدت تساوي واضح بين الغلط المتصل بالواقع وذلك المتصل بالقانون من ناحية الأحكام، ويرجع ذلك إلى محاولة المبادئ استيعاب أهم أنواع الغلط المعروفة في الأنظمة القانونية المختلفة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حماية التعاملات ما بين الأفراد من التأثر بأنظمة قانونية أجنبية غير مألوفة[٥٢].

٣- إن من شروط الغلط أن يكون موجودا وقت إبرام العقد، وسنبين المقصود بهذا الشرط لاحقا عند الحديث عن شروط الغلط المعتد به.

ثانيا : شروط الغلط المعتد به :

حتى يكون الغلط فعالا ومعتدا به لغايات فسخ العقد لا بد من قيام الشروط التالية:

---

٥٢ Unidroit, Principles on the international Commercial Contracts, Rome, 1994, Article 4, Comment 1.

(١) شرط وجود الغلط وقت إبرام العقد :

يستخلص هذا الشرط من نص المادة ٣-٤ من المبادئ وتحديدا عبارة " ...ويكون موجودا وقت إبرام العقد " ، ومن نص المادة ٣-٥/١ وتحديدا عبارة " ..... وذلك عندما يكون الغلط وقت إبرام العقد .....".

والغرض من هذا الشرط هو تمييز الحالات التي تطبق فيها قواعد الغلط مع جزاءاتها الخاصة عن تلك الحالات التي تطبق فيها قواعد عدم التنفيذ وجزاءاتها الخاصة بها. فمثلا إذا دخل طرف في عقد تحت تأثير خاطئ متصل بالواقع أو بالقانون وبسبب ذلك أخطأ في تقدير توقعاته في ظل العقد فإن قواعد الغلط هنا سوف تطبق، من ناحية إذا كان لدى هذا الطرف فهم صحيح للظروف المحيطة ودخل في العقد ولكنه عمل خطأ في الرأي بالنسبة لتأملاته وتوقعاته في ظل العقد، ورفض لاحقا التنفيذ، فإن القضية أو الحالة هنا تعتبر حالة من حالات عدم التنفيذ وليس غلطا [٥٣] .

(٢) شرط أهمية الغلط :

يستخلص هذا الشرط من نص المادة ٣-٥/١ وتحديدا عبارة "وذلك عندما يكون الغلط ... . على قدر من الأهمية".

وللتحقق من هذا الشرط أخذت المبادئ بمعيار الشخص العادي الذي يكون في نفس ظروف الطرف الواقع في الغلط ، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص سيبرم العقد أو لن يبرمه أو سيبرمه بشروط مختلفة وهنا لا بد من الأخذ بالاعتبار نية

---

[٥٣] Unitroit. Ibid., Article 3-4 Comment 2.

الأطراف وظروف القضية ومراعاة قواعد التفسير[٥٤] والمعايير التجارية العامة والعادات المستقرة في التعامل التجاري[٥٥].

(٣) شروط متعلقة بالطرف الآخر (أي غير الطرف الواقع في الغلط) :

تستخلص هذه الشروط ، وهي أربعة، من نص المادة ٣-٥/١-أ، ب. ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- أن كلا الطرفين وقعا في نفس الغلط: ويوضح هذا الشرط المثال التالي: أبرم (أ) و (ب) عقدا لبيع سيارات ولم يكونا أو لا يمكنهما أن يكونا على معرفة أو دراية بحقيقة أن السيارات وقت إبرام العقد كانت مسروقة، فهنا يكون إبطال العقد مسموحا[٥٦] .

ب- أن وقوع أحد الأطراف في الغلط كان بسبب الطرف الآخر: ويتحقق شرط التسبب هذا إذا ما قام أحد الأطراف بعمل تصويرات أو تمثيلات معينة أدت إلى وقوع الطرف الآخر في الغلط سواء كان ذلك بأسلوب صريح أو ضمني، أو بأي سلوك تدل الظروف على أنه يعتبر تصويرا. والسكوت يمكن أن يسبب غلطا، أما مجرد التظاهر والمدح (Puff) المغالى فيه في الإعلان أو المفاوضات بين الأطراف فعادة يكون مسموحا ولا يشكل غلطا. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن

---

[٥٤] وردت قواعد التفسير في الفصل الرابع من مبادئ اليوندروا، ولا بد من مراعاتها عند تحديد مقصد أو نية الأطراف لتحديد مدى أهمية الغلط.

[٥٥] Unidrior .Ibid ,Article 3-5, comment1.

[٥٦] Unidroit, Ibid, Article 3-5, Comment 2, Illustration 1.

التسبب في الغلط إذا كان مقصودا فإن أحكام المادة ٣-٨ الخاصة بالتدليس هي التي تطبق[٥٧].

ج- شرط العلم أو افتراض العلم من الطرف الآخر: ويقصد بهذا الشرط أن الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) يعلم أو كان واجبا عليه أن يعلم بالغلط الذي وقع فيه الطرف الواقع في الغلط.

د- شرط ترك الطرف المغبون (الواقع في الغلط) على خطأه: وتنبع أهمية هذا الشرط من كون أن فعل الترك المشار إليه يعتبر مناقضا للقواعد التجارية المناسبة للتعامل العادل والتعاون بين الأطراف.

هـ- أن الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) لم يتصرف وقت الفسخ وفقا لما يمليه العقد.

(٤) شروط متعلقة بالطرف الواقع في الغلط :

تستخلص هذه الشروط من نص المادة ٣-٥/٢-أ، ب. ويمكن إجمالها في شرطين هما :

أ- ألا يكون الغلط ناشئا عن إهمال جسيم من الطرف الواقع في الغلط فإذا كان الغلط ناشئا عن إهمال جسيم منه فلا يجوز له فسخ العقد للغلط.

ب- ألا يتعلق الغلط بأمر تحمل الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) مخاطره، أو كان واجبا عليه تحمل مخاطره. ولتوضيح هذا الشرط نضرب المثل التالي: باع (أ) لـ (ب) صورة زيتية نسبت لرسام غير معروف هو (ج) بسعر

---

[٥٧] Unidroit, Ibid, Article 3-5 , comment 2

مناسب لمثل هذا النوع من الصور الزيتية. وقد اكتشف لاحقا بأن الصورة قد تم عملها بواسطة رسام مشهور هو (D). فهنا لا يمكن لـ (أ) أن يفسخ العقد المبرم مع (ب) على أساس الغلط. وذلك نظرا لأن واقعة نسب الصورة لـ (ج) تتضمن مخاطرة أن الصورة ربما تكون رسمت بواسطة فنان أكثر شهره [٥٨].

ثالثا : أنواع الغلط :

يلاحظ أن مبادئ اليوندروا قد تعاملت مع ثلاثة أنواع من الغلط هي:

(١) **الغلط المتصل بالواقع** : مثال : باع (أ) إلى (ب) لوحة اعتقدها (ب) أنها من صنع فنان حدده مسبقا في العقد، ولكن تبين أنها من صنع فنان آخر، فهنا يمكن إبطال العقد لغلط في الواقع[٥٩]. وتطبيق هذا المثال على نطاق العقود التجارية ممكن إذا تصورنا أن المثال السابق يتعلق بعقد بيع دولي يتعلق بلوحات فنية تباع لأغراض تجارية.

(٢) **الغلط المتصل بالقانون** : مثال: قيام (أ) ببيع نتاج زرعه من الحنطة (الذرة) لـ (ب) بسعر معين اعتقادا منه بأن هذا السعر محدد بنظام يفرض الأسعار، ثم يظهر لاحقا أن هذا النظام لم يكن مطبقا وقت إبرام العقد [٦٠].

(٣) **الغلط في التعبير أو الإرسال** (Mistake in Expression or Transmission): ورد النص على هذا النوع من الغلط في المادة ٣-٦ من المبادئ بقولها "الخطأ الذي يقع في التعبير أو الإرسال المتعلق بإعلان ما يعتبر غلطا من الشخص

---

[٥٨] Unidroit, Ibid, Article, 3-5, Comment 3, Illustration 2.

[٥٩] د. عاطف النقيب. نظرية العقد، منشورات عويدات/ بيروت – باريس، ١٩٨٨، ص ١٨٢.

[٦٠] د. النقيب. المرجع السابق، ص ١٩٤.

الصادر منه ذلك الإعلان". وكما هو واضح من النص فإن هناك صورتين للغلط هما: الغلط في التعبير، والغلط في الإرسال، وقد ساوى النص بينهما في الحكم إذ أجاز للطرف المرسل أو الصادر عنه التعبير فسخ العقد للغلط إذا ما توافرت شروط الغلط المعتد به التي ذكرناها سابقا.

ومثال الغلط في التعبير: أراد (أ) شراء زجاجات من الصودا وكان يقصد شراء ١٠ زجاجات منها وذلك لغاية حفلة عيد ميلاد، ورغم ذلك طلب ١٠٠ زجاجة من الصودا بالغلط، فهنا يجوز لـ (أ) فسخ العقد للغلط في التعبير[٦١].

وفي بعض الحالات يتحمل المرسل مخاطر الغلط أو ربما يكون من واجبه أن يتحملها وذلك إذا استعمل وسيلة إرسال يعلم أو من واجبه أن يعلم بأنها غير آمنة وذلك في ظل الظروف العامة والخاصة المحيطة بالحالة. والمثل التالي يوضح حالة الغلط في الإرسال: (أ) زبون إيطالي طلب من (ب) شركة قانونية إنجليزية استشارة قانونية، أرسلت الشركة (ب) تلغرافا إلى (أ) تعلمه فيه بأن سعر الساعة هو ٢٥٠ باوند وتم تسليم هذه الرسالة إلى مصلحة البريد الإنجليزي، ولكن هذا التلغراف وصل إلى (أ) على أن سعر الساعة هو ١٥٠ باوند فقط. ونظرا لأنه من المعروف بأن الأرقام في التلغرافات في كثير من الأحوال ترسل خطأ، فإن (ب) تعتبر بأنها تحملت هذه المخاطر ولا يمكنها الاستناد إلى الغلط في الإرسال حتى وإن توفرت الشروط الأخرى في المادة ٣-٥ من المبادئ[٦٢].

---

[٦١] Konrad Zweigert and Hein Kotz .Introduction to Comparative Law, translated from the German by Tony Weir, Second Revised Edition, Clarendon Press-Oxford, 1992, P.442.

[٦٢] Unidroit. Ibid, Article 3-6, Comment 1, Illustration

رابعا : الجزاء على أساس الغلط :

في الحديث عن الجزاءات على أساس الغلط لا بد من التمييز بين أصل واستثناء وذلك على النحو التالي:

الأصل : أن الطرف الواقع في الغلط يحق له فسخ العقد للغلط شريطة توافر شروط الغلط المعتد به التي ذكرناها سابقا ويتضح هذا الأصل من نص المادة ٣-٥/١.

الاستثناء : عدم جواز فسخ العقد للغلط في حالة ما إذا كانت الظروف التي اعتمد عليها الطرف الواقع في الغلط (طالب الفسخ) تخوله أو كان يجب أن تخوله حقا من الحقوق المقررة على أساس عدم التنفيذ (المادة ٣-٧).

وكما هو واضح من المادة ٣-٧ فإن اجتماع الجزاءات على أساس عدم التنفيذ والجزاء على أساس الغلط في حالة أو قضية ما يقتضي تفضيل أو ترجيح الجزاءات على أساس عدم التنفيذ.

والمثال التوضيحي لهذه الفكرة يتمثل في القضية التالية: (أ) مزارع وجد كأسا صدئا في أرضه، وقام ببيع هذا الكأس لـ (ب) مقابل مبلغ ١٠٠ ألف شلن نمساوي. هذا السعر المرتفع قام على أساس افتراض كلا الطرفين أن الكأس مصنوع من الفضة (مع العلم بأن أشياء فضية أخرى وجدت سابقا في الأرض) ولاحقا تبين بأن الشيء موضوع القضية هو كأس فولاذي عادي ويستحق فقط ألف شلن. رفض (ب) قبول الكأس ودفع ثمنه على أساس أنه لا يطابق النوعية المفترضة، كذلك قام (ب) بإبطال العقد على أساس الغلط في نوعية الكأس. هنا (أ) يخول فقط الحقوق المقررة لعدم التنفيذ[٦٣].

---

[٦٣] Unidroit. Ibid, Article 3-7, Comment 1-2, Illustration

خامسا : الغلط والتدليس :

التشابه: يتشابه التدليس مع بعض صور الغلط، كما أن التدليس قد يعتبر حالة خاصة من الغلط. والتدليس كالغلط ربما يستخدم فيه تصويرات أو تمثيلات صريحة أو ضمنية لوقائع خاطئة أو عدم الكشف عن وقائع وحقائق معينة[٦٤].

الاختلاف: يختلف التدليس عن الغلط في أن التصوير للحقائق أو عدم الكشف عنها في التدليس يكون احتيالي خداعي يقصد منه دفع الطرف الآخر نحو الخطأ لاكتساب منافع من الإضرار به[٦٥]. بينما الغلط لا يقوم على القصد الخداعي الاحتيالي، وإنما على التصوير الخاطئ دون توافر القصد.

سادسا : الغلط من الشخص الثالث :

ورد النص على حالة الغلط من الشخص الثالث في المادة ٣-١١ من المبادئ بقولها (١- إذا كان التدليس أو التهديد أو التفاوت الجسيم أو غلط أحد الطرفين يمكن نسبه إلى أو كان معروفا أو كان واجبا علمه بواسطة شخص ثالث يكون الطرف الآخر مسؤولا عن أفعاله. فيجوز فسخ العقد وفقا لنفس الشروط كما لو كان التصرف أو العلم صادرا من ذلك الطرف نفسه. ٢- إذا أمكن نسب التدليس أو التهديد أو التفاوت الجسيم إلى شخص ثالث لا يسأل الطرف الآخر عن أفعاله فيجوز فسخ العقد إذا كان هذا الطرف يعلم أو كان واجبا عليه أن يعلم بالتدليس أو التهديد أو التفاوت، أو لم يتصرف وقت الفسخ اعتمادا على العقد).

---

[٦٤] Unidroit. Ibid, Article 3-8, Comment 1

[٦٥] Unidroit. Ibid, Article 3.8, Comment 2

ومن خلال هذا النص يمكن استنباط النقاط التالية:

١- إن الشخص الثالث هو كل شخص أجنبي عن العقد أي كل شخص من غير الأطراف في العقد.

٢- إن الغلط من الشخص الثالث يكون في حالتين هما:

أ- حالة الغلط من الشخص الثالث الذي يكون الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) مسؤولا عنه: ووفقا لهذه الحالة إذا كان الغلط منسوبا إلى هذا الشخص الثالث أو كان هذا الشخص عالما بالغلط أو كان من واجبه أن يعلم به فإن للطرف الواقع في الغلط فسخ العقد. تبرر هذه الحالة في الفكرة القائلة بأن الشخص الثالث هو كأنه ذاته الطرف الآخر في العقد (غير الطرف الواقع في الغلط). وتمتد هذه الحالة من كون الشخص الثالث وكيلا للطرف الآخر إلى الحالة التي يتصرف فيها الشخص الثالث لمنفعة أو لمصلحة الطرف الآخر بمبادرة منه [٦٦].

ب- حالة الغلط من الشخص الثالث الذي لا يكون الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) مسؤولا عنه: ووفقا لهذه الحالة إذا كان الغلط منسوبا إلى هذا الشخص الثالث فإن للطرف الواقع في الغلط فسخ العقد في موضعين: الأول، إذا كان الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بذلك الغلط. الثاني، أن الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) لم يتصرف وقت الفسخ اعتمادا على العقد حتى وإن كان لا يعلم أو ليس من واجبه أن يعلم بالغلط. ويبرر هذا الوضع الثاني على أساس أن الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) ليس بحاجة إلى الحماية[٦٧].

---

[٦٦] Unidroit. Ibid, Article 3-11, Comment 1

[٦٧] Unidroit. Ibid, Article 3-11, Comment 2

سابعا : فقد الحق في الفسخ للغلط :

ورد النص على حالة فقد الحق في الفسخ للغلط في المادة ٣-١٣ من المبادئ بقولها: (١- إذا كان يحق لأحد الطرفين فسخ العقد للغلط ولكن الطرف الآخر أعلن بنفسه رغبته في تنفيذ العقد، أو نفذه وفقا لما هو مفهوم من الطرف صاحب الحق في الفسخ، فيعتبر العقد قد أبرم وفقا لما فهمه الطرف الأخير, ويجب أن يقوم الطرف الآخر بمثل هذا التصريح أو التنفيذ فورا وبعد علمه بالكيفية التي فهم بها الطرف الذي يحق له فسخ العقد، وقبل أن يتصرف هذا الأخير اعتمادا على إخطار الفسخ. ٢- بعد هذا التصريح أو التنفيذ يفقد الحق في الفسخ ولا يسري أي إخطار سابق بالفسخ).

وباستقراء هذا النص نستخلص أنه حتى يفقد أحد الأطراف (المقصود الطرف الواقع في الغلط) الحق في فسخ العقد على أساس الغلط، لابد من توافر الشروط التالية:

١. إعلان الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) رغبته في تنفيذ العقد أو قيامه بالتنفيذ للعقد على أساس ما فهمه الطرف الواقع في الغلط.

٢. أن يصدر الإعلان أو يتم القيام بالتنفيذ المذكورين في البند السابق بصورة فورية بعد العلم بما فهمه الطرف الواقع في الغلط.

٣. أن يصدر الإعلان أو يتم القيام بالتنفيذ المذكورين قبل أن يتصرف الطرف الواقع في الغلط بالاستناد إلى إخطار الفسخ الذي يوجهه إلى الطرف الآخر.

فإذا ما توافرت الشروط السابقة مجتمعة فإن الإعلان أو التنفيذ الذي يصدر من الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) يكون فعالا وله كامل الأثر ويسقط

به حق الطرف الواقع في الغلط في فسخ العقد، كما لا يسري أي إخطار سابق بالفسخ.

أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ العقد وفقا للطريقة السابقة - أي بالإعلان أو القيام بالتنفيذ من الطرف الآخر (غير الطرف الواقع في الغلط) - لا يمنع أو يحرم الطرف الواقع في الغلط من المطالبة بالتعويضات وفقا للمادة ٣-١٨ من المبادئ إذا لحقه خسارة لا يمكن تعويضها بقيام ذلك التنفيذ [٦٨].

ثامنا : الطابع الملزم (Mandatory Character) لأحكام الغلط :

ويقصد بالطابع الملزم لأحكام الغلط بيان مدى الأثر الإلزامي لهذه الأحكام وهل يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها أم لا إذا كانوا قد اتفقوا مسبقا على تطبيق مبادئ اليوندروا على عقدهم.

ورد النص على مدى القوة الإلزامية لأحكام الغلط في المادة ٣-١٩ من المبادئ بقولها (أحكام هذا الفصل إلزامية ما عدا ما يتصل منها بالقوة الملزمة لمجرد الاتفاق أو .... أو الغلط).

وكما واضح من هذا النص فإن أحكام الغلط لا تعتبر أحكاما آمرة (إلزامية)، وعليه يمكن للأطراف الذين اتفقوا على تطبيق مبادئ اليوندروا على عقدهم أن يتفقوا أو يضمنوا عقدهم بندا يقضي بعدم تطبيق أحكام الغلط على عقدهم، أو أن يتفقوا على خضوع أحكام الغلط لقانون وطني معين [٦٩].

---

[٦٨] Unidroit. Ibid, Article 3-13, Comment 4

[٦٩] Jerome Huet. The Unidroit Principles for International Commercail contracts: A new Lex Mercatoria?, International Chamber of Commerce, 1995, P. 277.

المطلب الثالث

العلاقة بين الغلط وعدم المطابقة في البضائع

سنحاول في هذا المطلب إيجاد نوع من العلاقة بين الغلط وعدم المطابقة في البضائع من خلال التدرج في مجموعة من التساؤلات التي قد تقودنا في النهاية إلى وضع بعض النتائج في حالة وجود عدم مطابقة في البضائع ناتج عن الغلط.

أولا : ما هو المقصود بعدم التنفيذ وفقا للمبادئ[٧٠] ؟؟

عرفت المبادئ عدم التنفيذ صراحة في المادة ٧-١-١ منها بقولها (عدم التنفيذ هو إخفاق أحد الطرفين في تنفيذ أي من التزاماته وفقا للعقد بما في ذلك التنفيذ المعيب أو التنفيذ المتأخر).

ثانيا : ما هو المقصود بالتنفيذ المعيب وفقا للمبادئ ؟؟

لم تعرف المبادئ التنفيذ المعيب بشكل صريح، ولكن يستخلص منها بأن التنفيذ المعيب هو صورة من صور عدم التنفيذ، ويقصد به التنفيذ إلى حد ما لا يتطابق مع ما هو متفق عليه في العقد. فإذا اتفق الأطراف على درجة معينة للتنفيذ وقام الطرف الملتزم بالتنفيذ بدرجة أقل فإن التنفيذ بدرجة أقل في هذه الحالة يكون معيبا[٧١].

---

[٧٠] ذكرنا المقصود بعدم التنفيذ في المطلب الأول من هذا المبحث، ولكن ارتأينا إعادة تعريفة لغايات التدرج الذي يقتضيه هذا المطلب.

[٧١] أنظر المادة ٥-٦ من المبادئ.

ثالثا : هل يعتبر عدم المطابقة في البضائع تنفيذا معيبا ؟؟

إذا ما قلنا بأن المقصود بعدم المطابقة في البضائع هو تسليم بضائع لا تتطابق – من ناحية الكمية أو النوعية أو المواصفات وغيرها – مع ما هو متفق عليه في العقد المبرم ما بين البائع والمشتري، فإن ذلك يقودنا – إذا ما ربطنا بين تعريف عدم المطابقة وتعريف التنفيذ المعيب – إلى القول بأن عدم المطابقة في البضائع (مادية أو قانونية) هو صورة من صور التنفيذ المعيب.

ويؤكد ما ذكرناه سابقا أن واضعي المبادئ عندما قاموا بالتعليق على نص المادة ٧-٢-٣ المتعلقة بإصلاح أو استبدال التنفيذ المعيب أوردوا من بين أمثلتهم على التنفيذ المعيب وجود عيب في البضائع من ناحية النوعية، ووجود حق لشخص ثالث على البضائع واعتبروها صورا من صور التنفيذ المعيب [٧٢].

رابعا : هل يمكن أن تنتج حالة عدم المطابقة في البضائع عن الغلط ؟؟

بكل تأكيد يمكن أن يكون السبب في عدم المطابقة في البضائع – خصوصا من ناحية نوعية البضائع أو وجود حق للغير على البضائع – هو الغلط والمثال التالي يوضح ذلك : (أ) مزارع وجد كأسا صدئا في أرضه، وقام ببيع الكأس إلى (ب) مقابل مبلغ ١٠٠ ألف شلن نمساوي. هذا السعر المرتفع قام على أساس افتراض كلا الطرفين أن الكأس مصنوع من الفضة (مع العلم بأن أشياء فضية أخرى وجدت سابقا في الأرض). لاحقا تبين بأن الشيء موضوع أو محل البيع هو كأس فولاذي عادي ويستحق فقط ألف شلن. رفض (ب) قبول الكأس ودفع ثمنه على

[٧٢] Unidroit, Ibid, Article 7-2-3, Comment 2

أساس أنه لا يطابق النوعية المفترضة، كذلك قام (ب) بإبطال العقد على أساس الغلط في نوعية الكأس[٧٣].

مثال آخر: قام (أ) ببيع بضائع معينة لـ (ب) وهو لا يعلم بأن هناك حق لـ (ج) على هذه البضائع، ثم تبين لاحقا وجود هذا الحق للغير فهنا تكون عدم المطابقة القانونية في البضائع المبيعة ناتجة عن الغلط.

خامسا : ما الحل إذا كان عدم المطابقة في البضائع قائما على أساس الغلط ؟؟

في رأينا يعتبر المثال الأول الوارد في التساؤل السابق على قدر كبير من الأهمية لأنه يتضمن حالة عدم المطابقة في البضائع (التنفيذ المعيب) والتي تظهر من تسليم كأس فولاذي بدلا من كأس فضي كما هو متفق عليه في العقد. كما انه يتضمن حالة الغلط في نوعية البضائع والتي تظهر من فكرة أن كلا الطرفين قد تعاقدا على أساس أن البضائع المبيعة هي كأس مصنوع من الفضة ثم تبين أنه كأس فولاذي عادي.

وبقراءة نصوص المبادئ عموما نجد بأن ما يترتب على عدم المطابقة (التنفيذ المعيب) من جزاءات يشمل طلب الإصلاح والاستبدال أو أي علاج آخر (المادة ٧-٢-٣) . أما ما يترتب على الغلط إذا توافرت شروطه فهو كما ذكرنا حق الفسخ (المادة ٣-٥).

ونظرا لإمكانية قيام التنازع بين الحقوق المقررة على أساس عدم التنفيذ (الذي يشمل التنفيذ المعيب – أي عدم المطابقة في البضائع – سندا للمادة ٧-١-١)

[٧٣] Unidroit, Ibid, Article 3-7, Illustration// ذكرنا هذا المثال سابقا، ولكن ارتأينا إيراده هنا لغايات ربطه مع التساؤل الوارد في البند الخامس.

والحقوق المقررة على أساس الغلط كما في المثال المذكور في التساؤل السابق، فقد جاءت المادة ٣-٧ من المبادئ لتضع لنا الحل الذي ينص على تقديم الحقوق المقررة لعدم التنفيذ على الحقوق المقررة للغلط إذا ما اجتمعت هاتان المجموعتان من الحقوق في حالة أو قضية معينة.

وأمام ما ذكرنا يمكننا أن نضع النقاط أو النتائج التالية:

١- تطبيق أحكام الغلط الواردة في المبادئ بشرطين: الأول، أن الأطراف اتفقوا مقدما على أن يكون عقدهم محكوما بالمبادئ، والثاني، أن الأطراف لم يتفقوا على استبعاد أحكام الغلط من التطبيق.

٢- إذا كان عدم المطابقة في البضائع (أي التنفيذ المعيب) ناتجا عن غلط فإن للطرف الواقع في الغلط الحق في فسخ العقد إذا ما توافرت شروط الغلط المعتد به - ذكرناها سابقا - ولكن يستثنى من ذلك حالتان هما:

أ- الحالة الواردة في المادة ٣-٧ (انظر البند رابعا من الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث).

ب- الحالة الواردة في المادة ٣-١٣ (انظر البند سابعا من الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث).

الخاتمة والنتائج:

تناولنا في هذه الدراسة البسيطة تحليلا لأحكام الغلط وعدم المطابقة في البضائع تحت مظلة أبرز الوثائق الدولية في العقود التجارية، إذ تعرضنا لأحكام اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠، وشرحنا من خلالها موضوع عدم المطابقة في البضائع من بعض الجوانب - على ما يقتضيه هذا البحث - وذلك من حيث

تعريفه، وصوره، ومقاييس اكتشافه. كما تم شرح موضوع الغلط من حيث علاقته بمسائل صحة العقد، ووضعه في التاريخ التشريعي للاتفاقية، وآراء كبار الفقهاء فيه، وأبرز الأحكام القضائية التي تعرضت له، وكذلك مواقف الأنظمة القانونية المختلفة منه. وأخيرا تم بيان الموقف من عدم المطابقة في حالة الغلط.

بعد ذلك تعرضت الدراسة لأحكام مبادئ اليونـدروا لعام ١٩٩٤، وأوضحت موضوع عدم المطابقة في البضائع من حيث أبرز المعايير العامة والخاصة التي تساعد على تكريسه وتحديده. كما شرحت موضوع الغلط من حيث علاقته بمسائل صحة العقد، وأحكامه من حيث تعريفه وشروطه وأنواعه والجزاءات المترتبة عليه والعلاقة بينه وبين التدليس ومدى إلزامية أحكامه وحالة الغلط من الغير. وأخيرا بينت العلاقة ما بين الغلط وعدم المطابقة.

وفي ختام هذه الدراسة ارتأينا أن ننوه إلى النتائج والملاحظات التالية:

(١) بالرغم من أن اتفاقية فيينا لم تضع تعريفا محددا لعدم المطابقة في البضائع، إلا أنها عالجت بشكل واضح وموسع موضوع المطابقة في البضائع كما أنها حددت مقاييس واضحة لاكتشاف وتحديد عدم المطابقة أبرزها ما ورد في المادة (٣٥) منها.

(٢) لم تضع اتفاقية فيينا أحكاما خاصة بموضوع الغلط.

(٣) بالرغم من أن الغلط يعتبر من مسائل الصحة التي استبعدتها اتفاقية فيينا من نطاق تطبيقها وتركتها للقانون الوطني الواجب التطبيق حسب قواعد القانون الدولي الخاص، إلا أن الكثير من الفقهاء يميلون إلى ضرورة مراعاة الصفة الدولية للاتفاقية وتبعا لذلك يرون ضرورة تضييق مفهوم الصحة لتوسيع مدى الاتفاقية حتى تحقق أهدافها التوحيدية على نطاق التجارة الدولية.

(٤) يشير التاريخ التشريعي للاتفاقية إلى وجود العديد من الاقتراحات المتناقضة بشأن موضوع الغلط طرحت أثناء صياغة الاتفاقية بعضها كان يضغط باتجاه احترام الجزاءات الواردة في الاتفاقية في حالة عدم المطابقة في البضائع الناتج عن الغلط، وبعضها الآخر كان يضغط بالاتجاه المعاكس أي باتجاه احترام الجزاءات التي تفرضها القوانين الوطنية. إلا أن أيا من هذه الاقتراحات لم ير النور بل رفضت جميعا.

(٥) إن الغلط في نوعية البضائع وأوصافها -باعتباره صورة من صور عدم المطابقة في البضائع- كان مثارا للجدل بين كبار الفقهاء على المستوى التجاري الدولي، ومن هؤلاء الفقهاء من يرى بأن الغلط في أوصاف ونوعية البضائع هو من المسائل التي تقع على وجه الحصر ضمن نطاق نصوص الاتفاقية وهؤلاء هم أصحاب الرأي الراجح. أما بعض الفقهاء فيرون بأن مثل هذا الأمر يخرج من نطاق الاتفاقية سندا للمادة ٤/أ منها.

(٦) إن مواقف الأنظمة القانونية من موضوع الغلط متباينة، ورغم ذلك فإن الاتجاه الغالب من الكتاب في معظم الدول يضغط باتجاه تطبيق الجزاءات الواردة في الاتفاقية في حالة الغلط في نوعية البضائع باعتبار أن نظام الجزاءات في الاتفاقية نظام حصري وشامل.

(٧) بالرغم من أن مبادئ اليوندروا لم تعالج بشكل واضح وبنصوص محددة موضوع عدم المطابقة في البضائع، إلا أن هناك العديد من المعايير العامة والخاصة المحددة في المبادئ، والتي يمكن استعمالها من أجل استنباط الأحكام منها وتطبيقها على حالة عدم المطابقة، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عدم المطابقة في البضائع يعتبر كصورة من التنفيذ المعيب الذي عالجته المبادئ.

(٨) المبادئ تعاملت بشكل واضح وفي فصل خاص مع موضوع صحة العقد والأمور المستبعدة منها. كما تعاملت بشكل واضح ومفصل مع أحكام الغلط من حيث تعريفه وشروط الاعتداد به وأنواعه والجزاء المترتب عليه والعلاقة ما بينه وبين التدليس. كذلك عالجت المبادئ حالة الغلط من الشخص الثالث وحالة فقدان الحق في الفسخ على أساس الغلط.

(٩) وفقا للمبادئ لا تعتبر أحكام الغلط الواردة فيها إلزامية ولذلك يمكن للأطراف المتعاقدة الاتفاق على خلافها.

(١٠) في إطار المبادئ يمكن أن تنتج حالة عدم المطابقة في البضائع عن الغلط والحل في هذه الحالة هو تطبيق أحكام الغلط الواردة في المبادئ شريطة أن يكون الأطراف قد اتفقوا مقدما على أن عقدهم محكوم بالمبادئ وأنهم لم يتفقوا على استبعاد أحكام الغلط من التطبيق.

(١١) في إطار المبادئ، كقاعدة، إذا كان عدم المطابقة في البضائع (أي التنفيذ المعيب) ناتجا عن غلط فإن للطرف الواقع في الغلط فسخ العقد إذا توافرت شروط الغلط المعتد به، ولكن يستثنى من هذه القاعدة حالتان هما: الحالة الواردة في المادة ٣-٧، والحالة الواردة في المادة ٣-١٣ من المبادئ.